فقه
آيات الصيام

إعداد

سعود حجي الجنيدي

تصميم

Tharwat Sultan

00201019530152

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدِّمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الانبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد :

فهذه رسالة في - فقه أيات الصيام -جمعتها من كلام أهل العلم، أسال الله أن ينفع بها المسلمين وأن يجعل ذلك خالصا»لوجه الكريم .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ ﴾(١)

* ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ﴾ بدا الله جلا وعلا بنداء لكل مؤمن
* ﴿يَا﴾ أداة نداء (أيّ) منادى
* ﴿ ٱلَّذِينَ ﴾ اسم موصول
* ﴿ ءَامَنُواْ ﴾ والايمان في اللغة : التصديق

وعند أهل السنة والجماعة هو الإقرار بالقلب، والنطق باللسان، والعمل بالجوارح.

ويزيد بطاعة وينقص بالمعصية .

---

(١) سورة البقرة آية ١٨٣

والايمان أخص يقال: كل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمن.

* ﴿كُتِبَ﴾ أي فرض وهو فعل ماضي، الذي لم يسمى فاعله العلم به وهو الله جَلَّوَعَلَا.
* ﴿عَلَيۡكُمُ﴾ جار ومجرور
* ﴿ٱلصِّيَامُ﴾ في اللغة : هو الامساك ويستعمل في كل أمساك يقال : صام أذا سكت، وصامت الخيل وقفت[١]
* وقال تعالى : ﴿إِنِّي نَذَرۡتُ لِلرَّحۡمَٰنِ صَوۡمٗا﴾ [٢]

أي صمتاء لانه أمساك عن الكلام .

قال الشاعر :

خَيـل صِيـامٌ وخيـلٌ غيـرُ صائِمـةٍ تَحْتَ العَجاجِ وأُخْـرَى تَعْلُكُ اللُّجُمَا[٣]

وفي الشرع: التعبد لله بالإمساك عن الاكل والشرب، وسائر المفطرات من طلوع الفجر الى غروب الشمس[٤]

وفرض الصيام في السنة : الثانية من الهجرة .

وحكم صيام رمضان : واجب بالكتاب والسنه والاجماع .

---

(١) المجموع النووي ٦ / ١٦١

(٢) سورة مريم آية ٢٦

(٣) النابغة الذبياني

(٤) الممتع على زاد المستقنع ، ابن عثيمين ٦/ ٣٢٣

قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ ﴾[١]

ومن السنة كما جاء، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ»[٢]

وأما الاجماع: قال ابن قدامة: وأجمع المسلمون على وجوب صيام شهر رمضان[٣].

* ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾

أي على ألامم السابقة.

﴿كَمَا﴾ الكاف حرف جر

﴿مَا﴾ مصدرية

* قال تعالى ﴿لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾

وحكمة الصيام: هي التقوى.

وقال ابن رجب الحنبليُّ: وأصل التقوى: أن يجعل العبد بينه وبين ما يخافه ويحذره وقاية تقيه منه .

---

(١) سورة البقرة آية ١٨٣

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الايمان ٨

(٣) ابن قدامة ، المغني ، ٤/ ٣٢٤

قال ابن كثير : لأن الصوم فيه تزكية للبدن وتضييق لمسالك الشيطان ولهذا ثبت في الصحيحين :

ْ قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِيعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»(١)

وجاءت ﴿ لَعَلَّ ﴾ ومعانيها كثيره ومن معاني لَعَلَّ التعليل وقال بهذا الكِسائي، والأخفش والفراء، وابن مالك، وابن هشام .

قال تعالى: ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ ﴾ (٢)

* قال تعالى: ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ﴾

قال ابن كثير : وأنه في أيام معدودات لئلا يشق على النفوس فتصعب عن حمله وأدائه(٣)

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم

(٢) سورة البقرة آية ١٨٤

(٣) ابن كثير ١٣١

* قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾

ويمكن أن نقسم المرض الى ثلاثة حالات :

الحالة الاول: المرض الذي يجب الافطار فيه للصائم . بحيث يكون ضرر عليه في أثناء الصيام.

والقاعده: «دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح».

الحالة الثانية : المرض الذي يجوز فيه الفطر وقد يقال بإستحباب الفطر. بحيث يحصل مشقه وتعب في أثناء الصيام من غير ضرر .

الحالة الثالثة : المرض الذي لا يجوز الافطار. بحيث لا يحصل معه مشقه وتعب فيجب عليه الصوم .

* قال تعالى : ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾

قال ابن قدامة : وجواز الفطر للمسافر ثابت بالنص والإجماع.

وهنا مسائله مهمه أيهما أفضل للمسافر الصوم أم الفطر !

القول الاول: ذهب جمهور الفقهاء بأن الصوم أفضل إذا لم يكن عليه مشقة وقالوا بأن الصوم عزيمة والإفطار رخصة والعزيمة أفضل.

واستدلوا على ذلك بما جاء عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ»[١]

القول الثاني : الفطر في السفر أفضل . وبهذا القول قال الحنابلة

واستدلوا بما جاء عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ ،فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ فَقَالُوا : صَائِمٌ. فَقَالَ : لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ».

وفي رواية أخرى «عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللهِ الذي رَخَّصَ لَكُمْ»[٢]

وهذا مذهب ابن عمر وابن عباس وسعيد والشعبي والاوزاعي وبه قال أبراهيم النخعي.

والراجح : أفضل الامرين أيسرهما عليه.

وهو قول : مجاهد وقتادة وعمر بن عبدالعزيز .

📖 **قال تعالى ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾**

ومن أفطر في رمضان لمرض فله ثلاث حالات :

الحالة الاولى : يجب عليه القضاء فقط .

وهو المريض الذي يرجى برؤه .

الحالة الثانية : يجب عليه الإطعام وليس عليه قضاء.

(١) أخرجه البخاري ١٩٤٥ ومسلم ١١٢٢

(٢) أخرجه البخاري ١٩٤٦ ومسلم ١١١٥

وهو المريض اللذي لايرجى برؤه كالشيخ الهرم والمرأة العجوز إذا كان الصوم يجهدهم ويشق عليهم مشقة شديدة .

الحالة الثالثة : يجب عليه القضاء والاطعام وهو مذهب الشافعية والحنابلة .

ومثال على ذلك: الحامل والمرضع خوفا على ولديهما.

وخالف بعض الفقهاء فقالوا بالقضاء فقط.

❁ وأما مقدار الكفاره !

عن كل يوم مسكين مقدار نصف صاع بما يعادل كيلو ونصف تقريبا.

ومذهب الحنفية القضاء فقط .

📖 قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾

قال القاضي عياض: اختلف السلف في الأولى هل هي محكمة أو مخصوصة أو منسوخة كلها أو بعضها ...أنتهى .

في أول الامر تيسير من الله جَلَّوَعَلَا في تدرج الصيام، فكان الصيام على التخيير من شاء صام ومن شاء أفطر وفدى ثم نسخ بقوله : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ وهذا مروي عن ابن مسعود ومعاذ بن جبل وبن عمر وبن عباس وسلمة بن الاكوع وعلقمة والزهري .

وهو قول الجمهور .

وقال ابن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير هذه الآية: هذا في ابتداء فرض الصيام لما كانوا غير معتادين للصيام، وكان ابتداء فرضه حتما فيه مشقة عليهم، درجهم الرب الحكيم بأسهل ما يكون، وخير المطيق للصوم بين أن يصوم وهو الأفضل ، أو يطعم ، ثم جعل الصيام حتما على المطيق وغير المطبق يفطر ويقضيه في أيام أخر، وقيل : وعلى الذين يطقون ، أي يتكلفونه، ويشق عليهم مشقة غير محتملة كالشيخ الكبير فدية عن كل يوم مسكين.

قال تعالى: ﴿ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ﴾

قال الطبري : فلم يخصص بعض معاني الخير دون بعض.

﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾ لان كل ذلك من تطوع الخير ونوافل الفضل .

قال تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾﴾

ثم نسخ الحكم بقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (١)

﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ ﴾(٢)

---

(١) الطبري ١٨٦/ ٣

(٢) سورة البقرة آية ١٨٥

وسمي الشهر «شهرا» لشهرته، وسمي القران «قرانا»، لأنه يجمع السور والآي والحروف وجمع فيه القصص والأمر والنهي والوعد والوعيد[١].

وأنزل الله القران في شهر رمضان وجاء عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ فَلَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنْ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ»[٢]

📖 ﴿هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ﴾[٣]

* القران هداية لجميع الخلق.
* بينات: جمع بينة أي دلائل وحججا» واضحة جلية لمن فهمها وتدبرها .
* الهدى: الارشاد والهدى المنافي للضلال .
* الفرقان: مفرقا» بين الحق والباطل والحلال والحرام

📖 ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٤]

* يثبت دخول شهر رمضان، أما برؤية الهلال، وأما بكمال شعبان ثلاثين يوما.

---

(١) تفسير البغوي ، ١٣١
(٢) أخرجه البخاري ٣٥٥٥
(٣) سورة البقرة آية ١٨٥
(٤) سورة البقرة آية ١٨٥

لما ثبت عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»[١]

* وعندمسلمٍ: «فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلاثِينَ»[٢]
* وَلِلْبُخَارِيِّ: «فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاثِينَ»[٣]
* وجاء عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ»[٤]

﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٥]

قال البغوي: أباح الفطر لعذر المرض والسفر وأعاد هذا الكلام ليعلم أن هذا الحكم ثابت في الناسخ ثبوته في المنسوخ[٦].

﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[٧]

* قال ابن كثير: أي أنما رخص لكم في الفطر في حال المرض

---

(١) أخرجه البخاري، ١٩٠٠ ومسلم ١٠٨٠
(٢) رواه مسلم ١٠٨٠
(٣) أخرجه البخاري ١٩٠٠
(٤) أخرجه البخاري ١٩٠٩
(٥) سورة البقرة آية ١٨٥
(٦) تفسير البغوي ١/ ١٥٤
(٧) سورة البقرة آية ١٨٥

وفي السفر مع تحتمه في حق المقيم الصحيح تيسرا عليكم ورحمة بكم[١]

والقاعدة: «المشقة تجلب التيسير».

ومثله قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٢]

وكما ثبت عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى المُفْطِرِ، وَلاَ المُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ»[٣]

وَقَالَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا»[٤]

﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾[٥]

أي أراد الله بكم اليسر و أمركم بالقضاء لتكملوا عدة شهركم.

﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾[٦]

قال البغوي: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ﴾[٧] ولتعظموا الله.

---

(١) تفسير ابن كثير ١/ ١٣٢

(٢) سورة الحج آية ٧٨

(٣) أخرجه البخاري ١٩٤٧ ومسلم ١١١٨

(٤) أخرجه البخاري ٦١٢٤

(٥) سورة البقرة آية ١٨٥

(٦) سورة البقرة آية ١٨٥

(٧) سورة البقرة آية ١٨٥

﴿عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾[١] أرشدكم إلى ما رضي به من صوم شهر رمضان وخصكم به دون سائر الملل[٢].

﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾[٣]

قال ابن كثير: أي إذا قمتم بما أمركم الله من طاعته بأداء فرائضه وترك محارمه وحفظ حدوده، فلعلكم أن تكونوا من الشاكرين بذالك[٤].

﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾﴾[٥]

كما قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ﴿١٦﴾﴾[٦]

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلاَ غَائِبًا، وَلَكِنْ تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا».

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ يَقُولُ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي»[٧]

---

(١) سورة البقرة آية ١٨٥

(٢) تفسير البغوي ١/ ١٥٦

(٣) سورة البقرة آية ١٨٥

(٤) تفسير ابن كثير ١/ ١٣٣

(٥) سورة البقرة آية ١٨٦

(٦) سورة ق آية ١٦

(٧) أخرجه البخاري ٦٣٤٠

﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٰٔنَ بَاشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾ ﴾ (١)

قال تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾

﴿ ٱلرَّفَثُ ﴾ هو الجماع قاله ابن عباس وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير والزهري والضحاك وإبراهيم النخعي.

﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ ﴾ أي سكن لكم.

﴿ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ أي سكن لهن.

قاله ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير والحسن وقتادة والسدي ومقاتل بن حيان .

﴿ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ﴾

---

(١) سورة البقره آية ١٨٧

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قال : كان المسلمون في شهر رمضان إذا صلوا العشاء ، حرم عليهم النساء والطعام إلى مثلها من القابلة ، ثم إن أناسا من المسلمين أصابوا من النساء والطعام في شهر رمضان بعد العشاء.(١)

﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾

* فكلمة ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ﴾ تدل على نسخ حكم .
* وكان النبي يقبل وهو صائم كما جاء عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ»(٢).
* لكن بشرط أذا لم يخشى على نفسه الوقوع في الجماع .
* وكان يدركه الفجر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو جنب من أهله .

عن عائشةَ، وأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ، وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ(٣).

وهو مرويٌّ عن علي بن أبي طالب، وابنُ مسعود، وزيدٌ، وأبو الدرداء، وأبو ذرٍّ، وابنُ عُمَرَ، وابنُ عباس،

---

(١) تفسير ابن كثير ١/ ١٨٧

(٢) أخرجه البخاري ١٩٢٧ ، ومسلم ١١٠٦

(٣) رواه مسلم ١١٠٩

وهو مذهب جمهور العلماء بل حكي الاجماع على ذلك.

وقال النووي: إذا جامع في الليل وأصبح وهو جُنُبٌ صَحَّ صَوْمُهُ بِلَا خِلَافٍ عِنْدَنَا وَكَذَا لَوْ انْقَطَعَ دَمُ الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ فِي اللَّيْلِ .... صَحَّ صَوْمُهُمَا .

﴿وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾

قال أبو هريرة وابن عباس وأنس وشريح القاضي ومجاهد وعكرمة: يعني الولد.

وقال قتادة : وبتغوا الرخصة التي كتب الله لكم .

وقال سعيد عن قتادة : ما أحل الله لكم[١].

﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾

قال القرطبي: وسمي الفجر خيطا «مايبدو من البياض يرى ممتدا» كالخيط[٢]

قال الشاعر:

أَلْخَيْـطُ الأَبْيَضُ ضَوْءُ الصُّبْحِ مُنْفَلِقٌ وَالخَيْطُ الأَسْـوَدُ جُنَحُ اللَّيْلِ مَكْتُومُ

(١) تفسير ابن كثير ١/ ١٨٧

(٢) تفسير القرطبي١ / ٢٢٨

قوله ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾

يقتضي الإفطار عند غروب الشمس لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا ، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا ، وَغَرَبَتْ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»(١)

* ويسن تعجيل الفطر، فقال: «لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»(٢).
* ويجوز الفطر على غلبة الظن كما ثبت عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: «أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ....»(٣)

مفسدات الصوم

* الجماع في نهار رمضان.
* أنزال المني باختياره.
* الأكل والشرب متعمدا.
* ما كان بمعنى الأكل والشرب.
* التقيؤ عمدا.
* خروج دم الحيض والنفاس.

---

(١) أخرجه البخاري ١٩٥٤ ومسلم ١١٠٠

(٢) رواه البخاري ١٩٥٧ ومسلم ١٠٩٨

(٣) أخرجه البخاري

﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾

والاعتكاف في اللغة: أفتعال من العكوف، أفتعل أي دخل في العكوف مأخوذ من عكف على شي أي لزمه وداوم عليه .

قال تعالى: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾ (١)

وقال تعالى ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ ﴿٥٢﴾﴾ (٢)

* ومن الاحكام يفسد الاعتكاف بالجماع .
* وروي عن ابن مسعود ومحمد بن كعب ومجاهد وعطاء والحسن وقتاده والضحاك والسدي والربيع بن أنس ومقاتل؛ قالوا : لا يقربها وهو معتكف.
* ولا يصح ألاعتكاف الا بنية .
* ولا يصح الاعتكاف الا في مسجد وأفضلها المسجد الحرام ثم المسجد النبوي ثم المسجد الاقصى
* والاعتكاف في الجامع أولى من غيره لئلا يحتاج الخروج لصلاة الجمعة.

---

(١) سورة الأعراف الآية ١٣٨

(٢) سورة الأنبياء ٥٢

﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَا﴾

أي هذا الذي بيناه وفرضناه وحددناه من الصيام وأحكامه وما أبحنا فيه وما حرمنا وذكرنا غاياته ورخصه وعزائمه ، حدود الله ، أي شرعها الله وبينها بنفسه ، فلا تقربوها أي لا تجاوزوها وتتعدوها[١].

﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ ١٨٧﴾

قال ابن كثير: أي كما بين الصيام وأحكامه وشرائعه وتفاصيله كذلك يبين سائر الأحكام على لسان عبده ورسوله محمد[٢].

وبهذا تمت هذه الرسلة أسال الله أن ينفع بها المسلمين وصل الله وسلم على نبينا محمد وعلى أله وصحبه أجمعين .

كتبه

سعود حجي الجنيدي

(١) تفسير ابن كثير ١/ ١٣٧

(٢) تفسير ابن كثير ١/ ١٣٧